

41 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الوضوء (4) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا

مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:09](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه سلم تسليما كثيرا وبعد ايها الاخوة في بلوغ المرام في هذا
الدرس الثالث عشر عند حديث لقيط ابن صبرة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال -

[00:00:37](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء واخليل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الاربعة صححه ابن
خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض - [00:01:09](#)

هذا الحديث فيه فوائد منها الامر باسبغ الوضوء والمراد بالاسبغ الوضوء هو اتمامه ليكون سابقا تاما الثوب السابغ هو الثوب
الكامل على على بدن الانسان على بدن الانسان وذلك الوضوء - [00:01:32](#)

السابق هو الوضوء الذي آ استوعب آ فرائض الوضوء الاربعة المذكورة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:02:00](#)

هذه فرائض الوضوء الاربعة التي آ يغسل ويمسح منها الرأس اسبغ الوضوء هذا يدل على وجوب الاسبغ وانه يحرم التقصير في
ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لما توضأ - [00:02:25](#)

قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على ذلك او نقص فقد اساء وتعدى وظلم ولما رأى قوما كما في حديث عبد الله بن
عمرو وعائشة وابي هريرة - [00:02:54](#)

يتوضأون ولا يسبغون الوضوء تلوح اعقابهم لم يصبها الماء قال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار تسبق
الوضوء ويل للاعقاب من النار يتم الوضوء والمسألة الثانية قوله وخلل بين الاصابع - [00:03:15](#)

بين الاصابع هو ان يجعل الماء يمر بين خلل الاصابع او ان يدلك بالاصابع فيما بينها هذا هو التخليل وهذا الامر حمله العلماء على
الاستحباب اذا علم ان الماء قد - [00:03:43](#)

دخل بين خلل الاصابع الرجل او اليد فانه يكفي واذا شك فيه شك عن الماء وصلها فانه يجب ان يخلل الماء فيما بينها اما بصبه عليها
واما بجعل الاصبع تمر بين - [00:04:15](#)

خروج الاصابع اما اذا علم ان الماء قد وصلها فلا فلا يجب التخليل بل يستحب قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الاستنشاق
معروف مر معنا في الاحاديث السابقة - [00:04:39](#)

وهو جذب الماء الى الانف حتى يصل خياشيم الانف كما جاء فان الشيطان يبیت على خيشومه فجذب الماء الى الانف حتى يغسل
الانف من باطنه والمبالغة وجذبه الى اقصى الانف - [00:04:58](#)

المبالغة حملها العلماء على الاستحباب انما ادنى استنشاق او ايلاج الماء ادخال الماء الى الانف يكفي ولو ببل اصبعه وادخالها داخل
الانف يحصل فيه الغسل الواجب لان الانف باطن الانف - [00:05:28](#)

بحكم الظاهر يغسل معا ظاهر الوجه واقصى الانف هذا لا يجب غسله لا يجب غسله انما يستحب ان يبالغ فيه ليخرج ما يكون قد علق فيه من قذاء واذى او غبار - [00:05:55](#)

لان اجتماع ذلك مؤذي للانسان فينبغي ان ينظفه وان ينظف هذه الشعور الداخلية حتى ينقى الهواء. اذا استنشق الهواء قوله الا ان تكون صائما هذا استثناء للطلب بالمبالغة لان الصائم لان المستنشق المبالغ في في نشق الهواء - [00:06:22](#)

الى الاقصى قد يدخل الماء مع مبالغ في استنشاق الماء قد يدخل الى جوفه اذا كان صائما كره له ذلك فتح له ذلك يفعل يكفيه استنشاق الظاهر في استنشاق في ظاهر او او يعني - [00:06:58](#)

اه مبادئ الانف لكن لو فعل ذلك لو فعل ذلك وهو صائم فدخل الماء في جوفه هل يفطر قالوا لا يفطر ولا يفسد صومه فعله مكروه حال الصوم ولا يفسد لانه لم يعتمد الابتلاء - [00:07:27](#)

الا في حالة ان يكون متعمدا ذاك شيء اخر صومه يعتمد ادخال الماء الى جوفه الرواية الثانية قال اذا توضأت فمضمض وقال ولابي داود اذا توضأت فمضمض هذا اخذ منه - [00:07:53](#)

الامام احمد واهل الحديث وجوب المضمضة في الوضوء واقلها مرة واحدة والمراد بالوجوب هنا وجوب ادخال الماء الى الفم والمضمضة هو ان يدخل الماء في فمه ان يحركه لكن لو ادخل الماء الى فمه ومجه - [00:08:16](#)

لم يحركه في فمه يكفي يكفي في حصول الفرط لان المقصود غسل باطن الفم لانه في حكم ظاهر الوجه بدليل انه لو تمضمض وهو صائم لم يفسد صومه لانه لم يبلع - [00:08:45](#)

هو في حكم الظاهر ثم قال المصنف وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة داخلين اللحية - [00:09:10](#)

هو ان يجعل الماء في خلل اللحية لدينا الشعور ولهذا وله طريقتان طريقة ان يأخذ ماء يجعله تحت الحنك حتى يصل الى البشرة والثانية ان يبل اصابع يده ويخلل بين الشعور - [00:09:37](#)

حتى يغلب على ظنه انه خلل اكثر الشعر تخليل اللحية هل يجب حملة هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كان يفعل ذلك ومن هنا اختلف العلماء هل يجب تخليل اللحية ام لا - [00:10:08](#)

فمنهم قال يجب باعتبار ان هذا الحديث مفسر لصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو تفسير للامر لقوله اغسلوا وجوهكم الاية وهذا من غسل الوجه وحديث عثمان الاخر السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فغسل وجهه ثلاث مرات - [00:10:41](#)

وهذا هل هو غير الاول بمعنى نقول ان الحديث الاول لم يذكر فيه تخليل اللحية سيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم له احيانا خلل لحيته واحيانا لم يخللها وهذا يدل على - [00:11:16](#)

الاستحباب او ان هذا الحديث جزء من الحديث جاء في رواية ذكر غسل الوجه وفي رواية ذكر تخليل اللحية ايمن غسل الوجه فمن هنا اخذ بعض العلماء انه يجب وجمهور العلماء على ان تخليل اللحية - [00:11:42](#)

لا يجب الا اذا كانت اللحية خفيفة يرى او ترى البشرة من ورائها المواجه لك ينظر الى وجهك فيرى البشرة من وراء اللحية قالوا هنا يجب ان يدعك حتى يوصل الماء الى - [00:12:12](#)

البشرة لان الشعر الان ليس هو المواجه فقط لكن لو كانت اللحية كثيفة المواجه لك لا يرى بشرتك من ورائها. فاللحية هي الوجه وجهه يصيرها منابت الشعر من اعلى - [00:12:41](#)

فصول الشعر اذا ما استرسل من اللحيين واللحية والثقل اذا كانت له لحية يصبح هذا الظاهر ها اول وجه فتغسله هنا الظاهر اغسل الشعر من الظاهر الجلد الذي تحته ليس هو المواجه لك - [00:13:03](#)

الا يجب غسل اما اذا كان اللحية خفيفة والوجه يرى من وراءه يجب غسله. دعك الوجه حتى يصل الماء اليه هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح لكن دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل النبي كانت له لحية كثيفة - [00:13:26](#)

الصلاة والسلام وكان يخللها كما جاء في رواية يجعل الماء تحت الحنك هذا هو الاصح في هذا وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي - 00:13:48

بثلثي مت فجعل يدلك ذراعيه. اخرجته احمد وصححه ابن خزيمة هنا هذا الحديث فيه مسألتان مسألة الماء الكافي للوضوء ومسألة او ذلك غسل مغسول من وجهه ويديه يقول عبد الله بن زيد هو راوي الحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه

اصبت الوضوء كما في الصحيحين توضحاً - 00:14:11

صلى الله عليه وسلم اوتي بماء توضحاً وغسل وجهه وغسل الى اخيه يقول اوتي بثلثي مد المد هو مجموع مد اليدين الثنتين مددت

يديك وحملت بهما ماء او دقيقاً ونحوه هذا هو المد لانه يمدد - 00:14:47

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل باربعة امداد الى خمسة امداد يعني او شيئاً اربعة امداد ويتوضأ

بمد بمقدار مد هذا يقول ثلثي مدة يعني لم يكن كاملاً - 00:15:09

فكيف يصنع اذا؟ قال فجعل يدلك يراعي المعنى لقلة الماء الذي يأخذه يبالغ في المسح حتى يكون الماء يشتمل على جميع الذراع

واليد لان الماء لو كان كثيراً يكتفي بالمرار فيه - 00:15:37

ما يحتاج الى ذلك ومبالغة توصله بالدعك والدلك ومن هذا مسألة ذلك الذراعين هل تجب ام لا عودة لك الوضوء والوجه تلك الرجل

سلك اليد ها اخذ بعض العلماء بهذا بالوجوب - 00:16:06

وقال يجب الدلك هو مذهب المالكية يجب والجمهور قالوا لا انما النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا على سبيل الاستحباب ولقلة

الماء الذي يحتاج الى ان يوصله جميع اجزاء - 00:16:32

البدن بنقله بيده وبلا لليد هذا هو الارجح ان الدلك لا يجب الا في حالة ان يكون على الجلد في الجلد خشونة ينبو عنها الماء او

زهومة دسومة ينبو عنها الماء - 00:16:53

يعني احياناً يكون في يديه الدسم دهن فلو غسله بالماء ما يصل الى الجلد هنا يدلك ويدلك حتى يعلم ان الماء وصل الى موضع

الى الجلد الحالة الثانية ان يكون فيه خشونة - 00:17:15

ما يصل بعضها على بعض فهنا يدعكه حتى اطمئن انه قد وصل الى الجلد كله على كلنا الدلك الذراعين مستحب آآ مطلقاً ويجب في

هاتين الحالتين ان كان عليه دسومة - 00:17:42

واذا كان علي خشونة اما اذا كان عليه حاجز من لصق او صبغ هذي يجب ازالته لانه لا يصل الماء تحتها لا بدلك ولا بغيره الا في حالة

من لصقه يتضرر به اذا ازاله - 00:18:07

جروح ونحوه فهذه يكفي ان يمسح عليها مسحاً كما سيأتينا باذن الله تعالى في احكام المسح على الخفين باذن الله وتوفيقه آآ نقف

عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:18:34

اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:59